@ 238 @ لا عن قبض في حقه وبقضاء لا يبطل لأنه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي وإن تقايلا والمبيع إناء فباعه الذي ملكه بالإقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وقال محمد رحمه ا تعالى في الجامع الكبير إن باعه من المشتري جاز وإن باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي ولو اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الإبريق وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا في المبسوط لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فأراد أن يرده دون الحلي لم يكن له أن يرده إلا أن يرده كله أو يأخذ كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي وإذا اشترى الرجل طستا أو إناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وإن اشترى إناء فضة فإذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أفسدها فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فإن هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي وإن لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه ا تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه ا تعالى وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه ا تعالى قول محمد رحمه ا تعالى مع أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في الذخيرة وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس وقول أبي يوسف رحمه ا تعالى استحسانا كذا في فتح القدير وعلى هذا الاختلاف إذا كانت العشرة من قرض أو من ثمن مبيع كذا في الحاوي ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت إليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وإن وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي وعن محمد رحمه ا تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراه إياها ثم وجدها زيوفا قال يبدلها إلا أن يقول هي زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط وعن محمد رحمه ا تعالى فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها

من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يردها على الأول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي اشترى خاتما